أحكام نيّة الصوم
في
الفقه الإسلامي

الدكتور

محمد حسين قنديل

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن
بكلية الشريعة والقانون بدمنهور

الناشر
مكتبة التوحيد بدمنهور
ت ٣٢٥٠٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد ابن عبد الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين آمين .

وبعد ...

فإن نية الصوم من المسائل التى كثر فيها القول من قبل العلماء، وتعددت فيها الآراء عند الفقهاء. ولما كان الصوم ركن من أركان الاسلام، وفريضة متجددة كل عام على القادر عليه وتتوقف صحته على النية، آثرت أن أتناول هذا الموضوع بالدراسة المقارنة حتى يتبين للقارئ المسلم الرأى الذى يمكنه العمل به فى كل مسألة من مسائل النية.

وجعلت منهجى فى هذه الدراسة:

١ — عرض الآراء فى كل مسألة من المسائل .

٢ — وذكرت بعد كل رأى أدلته، ووجه الدلالة منها ما أمكننى ذلك.

٣ — ثم ناقشت الأدلة ، وذكرت الأجوبة عن الاعتراضات إن وجدت.

٤ — وأخيرا رجحت ماظهر لى ترجيحة، وبينت سبب ذلك.

والله اسأل أن ينفعنى وأبناء المسلمين بهذا العمل ، وأن يجعله فى موازين أعمالنا يوم القيامة آمين ، وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تمهيـد : ويتضمـن :

تعريف النية: أولا : في اللغة: نوى – نوًى ، ونية : تحول من مكان إلى آخر. ونوى : بعد. و – التمر : صار له نوى.

ونوى الأمر نيةً: قصده وعزم عليه. ويقال : نويت منزل كذا ، ونويت أمرا. ويقال : نـواه الله بخير : قصده به وأوصله إليه.

ونوى الشيء: جد في طلبه. و – فلانا : قضى حاجته.(١)

والنية مؤنث النوى ، فالنية والنوى معناهما واحد.(٢)

والنية بالتخفيف لغة في النية كما قال صاحب اللسان : " النية بالتشديد هي النية مخففة".

والنية وإن كانت مصدرا ، إلا أنها تجمع على نيات باعتبار تنوعها ، فقد تكون النية فعليـة موجودة ، أو حكمية معدومة ، أو باعتبار مقاصد الناوي ، يقول الطيبي مبينا ما يمكـن أن ينويه من أراد أن يفعل شيئا : " فنية العوام في طلب الأغراض مع نسيان الفضـل ، ونية الجهال التحصن عن سوء القضاء ونزول البلاء ، ونية أهل النفاق التزين عند اللـه وعند الناس ، ونية العلماء إقامة الطاعات"(٣)

ثانيا : في الاصطلاح: قال النووي :(٤) " النية هي القصد إلى الشيء ، والعزيمة علـى فعله".

وقال القرافي:(٥) "هي قصد الإنسان بقلبه مايريده بفعله".

نلحظ من هذين التعريفين أنهما عرفا النية بالقصد والعزم ، وهذا يتفق مع مدلول الكلمـة في لغة العرب.

وقد عرف ابن القيم النية بأنها عمل القلب(٦) . وعرفها التيمي بأنها وجهة القلـب.(٧)

وتعريفها بذلك لا يعارض تعريفها بالقصد والعزم ، إذ القصد والعزم عملان من أعمـال القلوب ، والتعريف بهما تعريف غير مانع ، لأن وجهة القلب وعمله قد تكون رغبة أو رهبـة أو حبا ، أو كراهية ، وقد تكون إرادة ، وقد تكون نية : قصدا، أوعزما . فتعريف النية بأنهـا عمل القلب أعم من المعرف.(٨)

وقد عرف البيضاوي النية تعريفا مميزا عما سبق فقال :(٩) " النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضر حالا أو مالا".

---

١ – انظر : المعجم الوسيط ٩٦٥/٢ . ٢ – انظر : تهذيب اللغة ٥٥٦/١٥ ، لسان العرب ٧٥١/٣ ، ٣ – دليل الفالحين ٥٤/١ ، فيض القدير ٣٤/١ ،

٤ – المجموع ٣٦٧/١ ، فيض القدير ٣٠/١ ، ٥ – انظر : الذخيرة للقرافي ١٣٤/١ .

٦ – بدائع الفوائد لابن القيم ١٩٢/٣ ، ٧ – الكرماني على البخاري ١٨/١ .

٨ – انظر : مقاصد المكلفين للدكتور عمر سليمان الأشقر ص٣٠ ، ٩ – انظر : الكرماني على البخاري ١٨/١ ، فيض القدير ٣٠/١ ، عمدة القاري للعيني ٢٣/١ .

المبحث الأول

في : حكم النية في الصيام (١)

يرى جمهور الفقهاء (٢) أنه لا يصح صوم إلا بنية، سواء أكان الصوم واجبا أم تطوعا.

وبرهان ذلك : ١ ـ قوله تعالى: (٣) (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين).
فصح أنهم لم يؤمروا بشئ في الدين إلا بعبادة الله تعالى، والإخلاص له فيها بأنها دينه الذى أمر به.

وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الحديث الذى رواه عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ : " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" (٤)
فصح أنه لا عمل إلا بنية له، وأن ليس لأحد إلا مانوى. وصح أيضا أن من نوى الصوم فله الصوم، ومن لم ينوه فليس له صوم.

ومن طريق النظر: أن الصوم إمساك عن الأكل والشرب، وتعمد القئ. وعن الجماع، وعن المعاصى، فكل من أمسك عن هذه الوجوه ـ لو اجزأه الصوم بلا نية للصوم ـ لكان في كل وقت صائما، وهذا مالا يقوله أحد. (٥)

ولأن الصوم عبادة محضة فلم يصح من غير نية كالصلاة. (٦)

وخالف الجمهور عطاء، ومجاهد، وزفر، فقالوا: من صام رمضان، وهو لا ينوى صوما أصلا، بل نوى أنه مفطر في كل يوم منه، إلا أنه لم يأكل ولم يشرب، ولا جامع، فإنه صائم ويجزئه، ولا بد له في صوم التطوع من نية.

واحتجوا على ماسبق : بأن النية إنما تشترط للتعيين، والحاجة إلى التعيين إنما تكون عند المزاحمة، ولا مزاحمة لأن الوقت لا يحتمل إلا صوما واحدا في حق المقيم، وهو صوم رمضان، فلا حاجة إلى التعيين بالنية. (٧)

ورد الجمهور على زفر ومن معه بالنصوص الآمرة بالنية في العبادات عموما، وفي الصوم على وجه الخصوص، كقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " إنما الأعمال بالنيات"، قوله ـ

---

١ ـ انظر في هذا مجلة الأزهر رمضان، وشوال سنه ١٤١٢هـ الجزء التاسع السنة الرابعة والستون. ٢ ـ انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ٢/٢٣٥، القوانين الفقهية لابن جزى ص٧٩، المجموع شرح المهذب للنوى ٦/٢٨٨، المغنى لابن قدامة ٣/٩١. ٣ ـ سورة البينة الآية رقم (٥).

٤ ـ انظر: صحيح البخارى المطبوع مع فتح البارى ٥/١٦٠.

٥ ـ انظر: المحلى بالآثار لابن حزم ٤/٢٨٦. تحقيق الدكتور/عبدالغفار سليمان البندارى. ٦ ـ انظر: المجموع ٦/٢٨٨. ٧ ـ انظر: شرح فتح القدير ٢/٢٣٨، البدائع للكاسانى ٢/٨٣، المحلى بالآثار ٤/٢٨٦.

صلى الله عليه وسلم -" لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل "(١)
ورد الشافعي حجتهم فى أن الصوم لا يحتاج إلى نية، لأنه متعين بصورته، إذ له وقت محصور محذود، بأن هذا يمكن أن يقع فى الصلاة.
فوقت الصلاة قد يتضيق حتى لا يسع إلا الفرض، ومع ذلك لا بد للصلاة التى وقعت فى الوقت المتضيق من نية.(٢)
وقال على(٣) : قول زفر حجة عليه، مبطل لقوله، لأنه لما كان موضعا للصوم لا للفطر أصلا وجب أن ينوى ما افترض الله تعالى عليه من العبادة بذلك الصوم، وأن يخلص النية لله تعالى فيها، ولا يخرجها مخرج الهزل واللعب.
ووجه آخر: وهو أن شهر رمضان أمرنا بأن نجعله للصوم، ونهينا فيه عن الفطر، إلاحيث جاءنا النص بالفطر فيه، فهو وقت للطاعة ممن أطاع بأداء ما أمر به ووقت - والله - للمعصية العظيمة فمن عصى الله تعالى فيه وخالف أمره عز وجل فلم يصمه كما أمر، فإذا هو كذلك - يقينا بالحس والمشاهدة - فلا بد ضرورة من تقصد إلى الطاعة المفروضة، وترك المعصية المحرمة، وهذا لا يكون إلا بنية لذلك. وهذا فى غاية البيان والحمد لله!
ووجه ثالث: وهو أنه يلزم على هذا القول أن من لم يبق له من وقت صلاة الصبح إلا مقدار ركعتين فصلى ركعتين تطوعا أو عابثا -: أن يجزئه ذلك من صلاة الصبح، لأن ذلك الوقت وقت لها، لا لغيرها أصلا، وهذا هو القياس: إن كان القياس حقا!

والراجح ماسبق هو رأى الجمهور ، لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة، ولأن الصوم عبادة، والعبادة لا تصح إلا بالنية ، لقوله - صلى الله عليه وسلم -: " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء مانوى" . والله أعلم بالصواب.

المبحث الثانى

في تحديد وقت النية للصوم

الصوم إما أن يكون فرضا أو نفلا ، وتحديد وقت النية لكل منهما مختلف فيه عند الفقهاء، ونفصل هذا من خلال المطلبين الآتيين :

المطلب الأول

في تحديد وقت النية لصوم الفرض

اختلف الفقهاء فى تحديد وقت النية لصوم الفرض، وذلك على رأيين :

---

١ - يأتي تخريجه، لأنه يحتاج إلى تفصيل دقيق. ٢- انظر :الأم للشافعى ٢/ ٨٣.
٣ - انظر : المحلى بالآثار ٤/٢٨٩.

الرأى الاول : (١) ذهب الجمهور ـ مالك، والشافعى، وأحمد، واسحق، وداود وأبى سليمان ـ إلى أن تبييت النية شرط فى صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب، فلا يصح صوم رمضان ولاقضاء ولا الكفارة، ولا صوم فدية الحج وغيرها من الصوم الواجب بنية من النهار.

ولا يصح أيضا صوم النذر الواجب بنية من النهار عند الجمهور.

أدلة الجمهور على ماذهبوا إليه: ١ ـ روى النسائى من طريق أحمد بن أزهر عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر عن حفصة، قالت، قال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له" (٢)

وقال النووى بعد أن ساق الحديث: (٣) (حديث حفصة ـ رضى الله عنها ـ رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة والبيهقى وغيرهم بأسانيد كثيرة الاختلاف، وروى مرفوعا كما ذكره المصنف، وموقوفا من رواية الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن أخته حفصة وإسناده صحيح فى كثير من الطرق فيعتمد عليه ولا يضر كون بعض طرقه ضعيفا أو موقوفا، فإن الثقة الواصل له مرفوعا معه زيادة علم فيجب قبولها كما سبق تقريره مرات، وأكثر الحفاظ رواية لطرقه المختلفة النسائى ثم البيهقى، وذكره النسائى فى طرق كثيرة موقوفا على حفصة، وفى بعضها موقوفا عن عبد الله بن عمر، وفى بعضها عن عائشة وحفصة موقوفا عليهما. وقال الترمذى: لانعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح.

وقال البيهقى: هذا حديث قد اختلف على الزهرى فى إسناده وفى رفعه إلى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال وعبد الله بن أبى بكر أقام إسناده ورفعه وهو من الثقات الاثبات. وقال الدار قطنى: رفعه عبد الله بن أبى بكر وهو من الثقات الرفعاء. ورواه البيهقى من رواية عائشة عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال" من لم يبت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له". قال البيهقى قال الدار قطنى إسناده كلهم ثقات. قلت: والحديث حسن يحتج به اعتمادا على رواية الثقات الرافعين، والزيادة من الثقة مقبولة).

وجه الدلالة من الحديث: يدل الحديث على أنه لا يصح الصيام إلا بتبييت النية، وهو أن ينوى الصيام فى أى جزء من الليل، وأول وقتها الغروب، وذلك لأن الصوم عمل

---

١ ـ مواهب الجليل من أدلة خليل للشنقيطى ٢/٣٠، المهذب للشيرازى ١/١٨٧، كشاف القناع للبهوتى ٢/٣١٤، المحلى بالآثار ٤/٢٩٦.

٢ ـ سنن النسائى ٤/١٩٦.   ٣ ـ انظر: المجموع ٦/٢٨٩.

والأعمال بالنيات، وأجزاء النهار غير منفصلة من الليل بفاصل يتحقق، فلا يتحقق إلا إذا كانت النية واقعة فى جزء من الليل ٠ (١)

٢ ـ واستدلوا بالقياس فقالوا: (٢) نقيس صوم رمضان على القضاء والكفارة، بجامع الفرضية والوجوب فى كل ٠

الرأى الثانى: (٣) ذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه إلى أن صوم رمضان يتأدى بنية من بعد غروب الشمس إلى منتصف النهار ٠

وخالف زفر من الأحناف فى المريض والمسافر إذا صام رمضان فقال: لا يجوز رمضان من المسافر والمريض إلا بنية من الليل ،لأنه فى حقهما كالقضاء لعدم تعينه عليهما ٠
ورد الحنفية على زفر فقالوا: لا تفصيل فيما ذكرنا فى الواجب المعين، ثم هما إنما خولف بهما الغير شرعا فى التخفيف لا التغليظ، وصوم رمضان متعين بنفسه على الكل، غير أنه جاز لهما تأخيره تخفيفا للرخصة، فإذا صاما وتركا الترخص التحقا بالمقيم ٠

أدلة أبى حنيفة وصاحبيه: ١ ـ حديث سلمة بن الأكوع ـ رضى الله عنه ٠ ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعث رجلا ينادى فى الناس يوم عاشوراء: " أن من أكل فليتم أو فليصم، ومن لم يأكل فلا يأكل " (٤)
الحديث فيه دليل على أنه كان أمر إيجاب قبل نسخه برمضان، إذ لا يؤمر من أكل بإمساك بقية اليوم إلا فى يوم مفروض الصوم بعينه ابتداء، بخلاف قضاء رمضان إذا أفطر فيه، فعلم أن من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه ليلا أنه يجزيه نيته نهارا، وهذا بناء على أن عاشوراء كان واجبا ٠ (٥)

واحتجوا بالقياس من طريقين:

الأول: (٥) قياس الفرض على النفل بجامع أن كلا منهما صوم، ولقد صح فى النفل أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان ينويه من النهار، فيجوز ذلك فى الفرض أيضا ٠

والثانى: (٧) قياس النية المتأخرة على المتقدمة من أول الغروب والجامع بينهما التيسير ودفع الحرج ٠

---

١ ـ انظر: سبل السلام للصنعانى ٢/٣١٣ ٠ ٢ ـ انظر: المغنى ٣/٩٢ ٠
٣ ـ انظر: فتح القدير المطبوع مع شرح فتح القدير ٢/٢٣٩، حاشية ابن عابدين ٢/٩٢ ٠ ٤ ـ البخارى المطبوع مع فتح البارى ٤/١٤٠ ٠
٥ ـ انظر: فتح القدير مع شرحه ٢/٢٣٧ ٠ ٦ ـ انظر: المغنى ٣/٩١ ٠
٧ ـ انظر: فتح القدير المطبوع مع شرحه ٢/٢٣٨ ٠

وبيان هذا : أن الأصل أن النية لا تصح إلا بالمقارنة، أو مقدمة مع عدم اعتراض ما ينافي المنوى بعدها قبل الشروع فيه، فإنه يقطع اعتبارها على ما قدمناه في شروط الصلاة. ولم يجب فيما نحن فيه، لا المقارنة وهو ظاهر، فإنه لو نوى عند الغروب أجزأه، ولا عدم تخلل المنافى لجواز الصوم بنية يتخلل بينها وبنية الأكل والشرب والجماع مع انتفاء حضورها بعد ذلك إلى انقضاء يوم الصوم. والمعنى الذى لأجله صحت المتقدمة لذلك التيسير ودفع الحرج اللازم لو ألزم أحدهما، وهذا المعنى يقتضى تجويزها من النهار للزوم الحرج لو ألزمت من الليل فى كثير من الناس، كالذى نسيها ليلا، وفى حائض طهرت قبل الفجرولم تعلم إلا بعده، وهو كثير جدا، فإن عادتهن وضع الكرسف عشاء، ثم النوم، ثم رفعه بعد الفجر، وكثيرا ممن يفعل كذا تصبح فترى الطهرى. وهو محكوم بثبوته قبل الفجر، ولذا نلزمها بصلاة العشاء. وفى صبى بلغ بعده، ومسافر أقام، وكافر أسلم.

فيجب القول بصحتها نهارا، وتوهم أن مقتضاه قصر الجواز على هؤلاء، أو أن هؤلاء لا يكثرون كثرة غيرهم بعيد عن النظر، إذ لا يشترط اتحاد كمية المناط فى الأصل والفرع، فلا يلزم ثبوت الحرج فى الفرع، وهو المتأخرة بقدر ثبوته فى الأصل وهو المتقدمة ، بل يكفى ثبوته فى جنس الصائمين ، كيف والواقع أنه لم يعتبر المصحح الحرج الزائد ولا ثبوته فى أكثر الصائمين فى الأصل ، فكذا يجب فى الفرع، وهذا لأن أكثر الصائمين يكونون مفيقين قرب الفجر ، فقوم لتهجدهم، وقوم لسحورهم، فلو ألزمت النية قبل الفجر على وجه لا يتخلل المنافى بينها وبينه، لم يلزم بذلك حرج فى كل الصائمين ولا فى أكثرهم، بل فيمن لا يفيق إلا بعد الفجر وهم قليل بالنسبة إلى غيرهم، بخلاف المفيقين قبله إذ يمكنهم تأخير النية إلى ما بعد استيفاء الحاجة من الأكل والجماع، فتحصل بذلك نية سابقة لم يتخلل بينها وبين الشروع ما ينافى الصوم من غير حرج بهم، فلما لم يجب ذلك علم أن المقصود التيسير بدفع الحرج من كل وجه وعن كل صائم، ويلزم المطلوب من شريعة المتأخرة.

مناقشة الأدلة

أولا : مناقشة أدلة الجمهور : ١ ـ ناقش الأحناف الدليل الأول للجمهور فقالوا :

أ ـ الحديث الذى استدل به الجمهور ضعيف لا تقوم به حجة، وقد تكلم جماعة من الحفاظ فيه، وضعفوا رفعه إلى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ورجحوا أنه موقوف.(١)

---

١ ـ انظر : فتح القدير المطبوع مع شرحه ٢/٢٣٦، سنن النسائى بشرح السيوطى وحاشية السندى ٤/١٩٦.

وأجيب عن هذا من وجهين: الأول: أن بعض الحفاظ حكموا بصحة الحديث مرفوعا، منهم ابن خزيمة، وابن حبان، وقال الحاكم في " المستدرك " صحيح على شرط البخاري. وقال البيهقي: رواته ثقات إلا أنه روى موقوفا.(١)

وقال ابن حزم بعد أن ساق رواية النسائي:(٢) (وهذا إسناد صحيح، ولا يضر إسناد ابن جريج له، أن أوقفه معمر، ومالك، وعبيد الله، ويونس، وابن عيينة، فابن جريج لا يتأخر عن أحد من هؤلاء في الثقة والحفظ، والزهري واسع الرواية، فمرة يرويه عن سالم عن أبيه، ومرة عن حمزة عن أبيه، وكلاهما ثقة، وابن عمر كذلك، مرة رواه مسندا، ومرة روى أن حفصة أفتت به، ومرة أفتى هو به، وكل هذا قوة للخبر.

والثاني: وعلى فرض التسليم لهم بضعف الحديث: فإنه قد روى موقوفا عن ثلاثة من الصحابة بأسانيد صحيحة، وهم: ابن عمر، وحفصة بنت عمر بن الخطاب، وعائشة بنت أبي بكر ــ رضى الله عنهم جميعا. وقد قال النووي عن الحديث بعد أن ذكر ماسبق.(٣)

والحديث حسن يحتج به اعتمادا على رواية الثقات الرافعين، والزيادة من الثقة مقبولة.

ب ــ وقالوا ليس معنى الحديث كما ذكروا:(٤) أنه لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل، وإنما معناه لا صيام لمن لم ينو أن صيامه من الليل بل نوى أن صيامه من وقت النية ،قيل الصلة إذا تعقبت فعلا ومفعولا وأمكن تعلقها بكل واحد منهما، فإنها تتعلق بالفعل دون المفعول، كما يقال أتيت فلانا من بغداد، فإن كلمة من تعلقت بالاتيان لا بالمفعول كذلك ههنا.

وأجيب عن هذا: بأن ما ذكروه لا دليل عليه، وأن معنى الحديث يرد هذا التأويل، ان معنى (يبيت) من بيت بالتشديد إذا نوى ليلا، يقال بيت فلان رأيه إذا فكر فيه وخمره، وكل ما فكر فيه ودبر بليل فقد بيت.(٥)

جـ ــ وقالوا أيضا:(٦) يحمل الحديث على نفي الفضيلة والكمال، كقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: " لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد".

---

١ ــ انظر : المحلى بالآثار ٢٨٨/٤. ٢ ــ انظر: المحلى بالآثار ٢٨٧/٦، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للعسقلاني ١٨٨/٢.

٣ ــ المجموع ٢٨٩/٦. ٤ ــ انظر: شرح العناية على الهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٢٣٦/٢. ٥ ــ انظر: شرح السيوطي على سنن النسائي ١٩٦/٤.

٦ ــ انظر : البدائع ٨٦/٢.

وأجيب عن هذا : بأن هذا الحديث ضعيف ،(١) ولو ثبت لما صحت صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد، ونظيره الصحيح قوله ـ صلىالله عليه وسلم ـ : " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" ، فنفى الشئ كالصلاة والصوم لعدم وجود شئ يدل على وجوبه لا استحبابه.(٢)

٢ ـ ونوقش القياس من قبل الأحناف بأنه قياس مع الفارق ، لأن الوقت فى رمضان متعين لصومه. أما فى القضاء والكفارة فالوقت غير متعين لهما شرعا ، ولأن الوقت خارج رمضان متعين للنفل، فلا يكون لغيره إلا بتعيينه ، فإذا لم ينو من الليل صوما آخر بقى الوقت متعينا للتطوع ، فلا يملك تغييره.(٣)

وأجيب عن هذا : بأنه منتقض بالصلاة إذا لم يبق من وقتها إلا قدر الفرض، فإن هذا الزمان مستحق لفعلها ، ويمنع من إيقاع غيرها فيه، وتجب نية النية بالإجماع ، وقد يجيبون عن هذا بأن ذلك الزمان وإن كان لا يجوز فيه صلاة أخرى لكن لو فعلت انعقدت ، وقد ينازع فى انعقادها لأنها محرمة، وقد سبق أن الصلاة التى لا سبب لها لو فعلت فى وقت النهى لا تنعقد على الأصح.(٤)

ثانيا : مناقشة أدلة الأحناف: ناقش المخالفون للأحناف أدلتهم فقالوا :

أ ـ حديث سلمة بن الأكوع الوارد فى عاشوراء يناقش بما يأتى:

١) أنه لم يكن واجبا ، وإنما كان تطوعا متأكدا شديد التأكيد. وهذا هو الصحيح عند أصحاب الشافعى.(٥)

ويدل على ما سبق ماروى عن معاوية قال : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : " هذا يوم عاشوراء. ولم يكتب عليكم صيامه، وأنا صائم. فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر"(٦) فلو كانواجبا لم يبح فطره، فإنما سمى الإمساك صياما تجوزا بدليل قوله: ومن كان أصبح مفطرا فليصم بقية يومه. ولم يفرق بين المفطر بالأكل وغيره، وقد روى البخارى أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر رجلا أن أذن فى الناس " أن من كان أكل فليصم بقية يومه" وامساك بقية اليوم بعد الأكل ليس بصيام شرعى،

---

١ ـ المقاصد الحسنة للسخاوى ص ٤٦٧. ٢ ـ انظر: مقاصد المكلفين للدكتور عمر سليمان الأشقر ص١٨٣. ٣ ـ انظر : بدائع الصنائع ٢/٨٦.
٤ ـ انظر : المجموع ٦/٣٠١. ٥ ـ انظر : المرجع السابق.
٦ ـ صحيح البخارى مع فتح البارى ٤/٢٤٤.

وانما سماه صياما تجوزا ، ثم لو ثبت أنه صام فالفرق بين ذلك وبين رمضان ، أن وجوب الصيام تجدد فى أثناء النهار فأجزأته النية حين تجدد الوجوب، كمن كان صائما تطوعا فنذر اتمام صوم بقية يومه، فإنه تجزئه نيته عند نذره بخلاف ما إذا كان النذر متقدما.(١)

٢ ـ أنه لو سلمنا أنه كان فرضا ، فكان ابتداء فرضه عليهم من حين بلغهم، ولم يخاطبوا بما قبله كأهل قبا فى استقبال الكعبة، فإن استقبالها بلغهم فى أثناء الصلاة، فاستداروا وهم فيها من استقبال بيت المقدس إلى استقبال الكعبة، وأجزأتهم صلاتهم حيث لم يبلغهم الحكم إلا حينئذ، وإن كان الحكم باستقبال الكعبة قد سبق قبل هذا فى حق غيرهم ويصير هذا كمن أصبح بلا نية ثم نذر فى أثناء النهار صوم ذلك اليوم.

٣ ـ أنه لو كان عاشوراء واجبا فقد نسخ بإجماع العلماء، وأجمع العلماء على أنه ليس بواجب، وإذا نسخ حكم شئ لم يجزأن يلحق به غيره.(٢)

ب ـ ونوقش قياس الأحناف على التطوع من وجهين :(٣)

الأول: أن التطوع يمكن الإتيان به فى بعض النهار بشرط عدم المفطرات فى أوله بدليل قوله عليه السلام فى حديث عاشوراء فليصم بقية يومه، فإذا نوى صوم التطوع من النهار كان صائما بقية النهار دون أوله، والفرض يكون واجبا فى جميع النهار، ولا يكون صائما بغير النية.

والثاني: أن التطوع سومح فى نيته من الليل تكثيرا له، فإنه قد يبدو له الصوم فى النهار فاشتراط النية فى الليل يمنع ذلك، فسامح الشرع فيها كمسامحته فى ترك القيام فى صلاة التطوع، وترك الاستقبال فيه فى السفر تكثيرا له بخلاف الفرض.(٤)

ونوقش قياس النية المتأخرة على المتقدمة بأنه يلزمهم على القول بهذا إجازة الصوم بنية من النهار قبل الزوال وبعده، لا كما يقولون بأن النية بعد الزوال لا تصح، وذلك لأن الحرج قد يوجد بعد الزوال ، فقد يبلغ الصبى، ويسلم الكافر، ويفيق المجنون ، ويصحو المغمى عليه، وهم لا يقولون بذلك.(٥)

الرأى الراجح فى الموضوع: بعد أن ذكرت أقوال الفقهاء فى تعيين وقت النية لصوم الفرض وأدلتهم، والمناقشات التى وردت عليها ، وما أجيب به عن بعضها ، يظهر لى أن رأى القائلين

---

١ ـ انظر: المغنى ٣/٩٢.
٢ ـ انظر : المجموع ٦/٣٠١.
٣ ـ انظر: المرجع السابق.
٤ ـ انظر: المغنى ٣/٩٢.
٥ ـ انظر: مقاصد المكلفين للدكتور/ عمر الأشقر ص ١٧٨ـ١٧٩.

بأن تبييت النية شرط في صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب، هو الأولى بالقبول، لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة، ولأنه قد صح الإجماع على أن من صام ونواه من الليل فقد أدى ما عليه، ولا نص ولا إجماع على أن الصوم يجزئ من لم ينوه من الليل. (١) — والله أعلم بالصواب —.

ويترتب على ماسبق بعض الأمور التي تحتاج إلى تفصيل، نقوم به وذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول

هل الليل كله وقت للنيــــة أم لا ؟

تصح النية في جميع الليل ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر، فلو نوى الصوم في صلاة المغرب صحت نيته عند جمهور أصحاب الشافعي.

وفي وجه عند الشافعية: أنه لا تصح النية إلا في النصف الثاني من الليل، ونسبه السرخسي في الأمالي إلى أبي الطيب بن سلمة.

وجه القول الأول: حديث حفصة السابق. ولأنا لو أوجبنا النية في النصف الثاني ضاق على الناس ذلك وشق.

ووجه القول الثاني: القياس على أذان الصبح والدفع من المزدلفة.

وناقش النووي هذا فقال: (٢) وأما قياس أبي سلمة على أذان الصبح والدفع من المزدلفة، فقياس عجيب، وأي علة تجمعهما، ولو جمعتهما علة فالفرق ظاهر. لأن اختصاص الأذان والدفع بالنصف الثاني لا حرج فيه بخلاف النية، فقد يستغرق كثير من الناس النصف الثاني بالنوم فيؤدي إلى تفويت الصوم، وهذا حرج شديد لا أصل له.

وبعد أن نقل النووي القولين السابقين نقل أيضا تغليط الشافعية لأبي الطيب فقال: واتفق أصحابنا على تغليطه فيه.

ومما يدل على قوة القول الأول قوله عليه السلام " لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل " ، فليس فيه التحديد الذي حده، ولأنه نوى من الليل فصح صومه كما لو نوى في النصف الأخير ولم يفعل ما ينافي الصوم، ولأن تخصيص النية بالنصف الأخير يفضي إلى تفويت الصوم ، لأنه وقت النوم وكثير من الناس لا ينتبه فيه ولا يذكر الصوم، والشارع إنما رخص في تقديم النية على ابتدائه لحرج اعتبارها عنده، فلا يخصها بمحل لا تندفع المشقة بتخصيصها به، ولأن تخصيصها بالنصف الأخير تحكم من غير دليل،

---

١ — انظر: المحلى بالآثار ٤/٢٨٦.

٢ — انظر : المجموع ٦/٢٩٠—٢٩١

ولا يصح اعتبار الصوم بالأذان والدفع من مزدلفة لأنهما يجوزان بعد الفجر، فلا يفضي منعهما في النصف الأول إلى فواتهما بخلاف نية الصوم، ولأن اختصاصهما بالنصف الأخير بمعنى تجويزهما فيه، واشتراط النية بمعنى الإيجاب والتحتم وفوات الصوم بفواتها فيه وهذا فيه مشقة ومضرة بخلاف التجويز، ولأن منهما في النصف الأول لا يفضي إلى اختصاصهما بالنصف الأخير لجوازهما بعد الفجر والنية بخلافه.(١)

وكما لا تصح النية قبل الغروب لا تصح بعد انقضاء الليل ولو بلحظة، خلافا لأبي حنيفة كما سبق، وهل تصح مع الفجر؟

قال النووي : الصحيح لا تصح، لأن أول وقت الصوم يخفى، فوجب تقديم النية عليه، بخلاف سائر العبادات.(٢)

وعند المالكية: يصح أن يكون اقترانها مع الفجر، لأن الأصل في النية أن تكون مقارنة لأول العبادة. وإنما جوز الشرع تقديمها لمشقة تحرير الاقتران.(٣)

الفرع الثاني

حكم من نوى بالليل ثم فعل ماينافي الصوم؟

إذا نوى بالليل الصوم ثم أكل أو شرب أو جامع أو أتى بغير ذلك من منافيات الصوم، لم تبطل نيته. وهكذا لو نوى ونام ثم انتبه قبل الفجر، لم تبطل نيته، ولا يلزمه تجديدها. هذا هو الصواب الذي نص عليه الشافعي وقطع به جمهور الأصحاب.

وحكي عن ابن اسحق المروزي ـ أحد فقهاء الشافعية ـ أنه قال تبطل نيته بالأكل والجماع وغيرهما من المنافيات، ويجب تجديدها، فإن لم يجددها لم يصح صومه، ولو استمر نومه إلى الفجر لم يضره، وصح صومه.(٤)

وحجة الشافعي ومن معه: أن الله تعالى أحل الأكل إلى طلوع الفجر، فقال تعالى:(٥) (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر)، فلو كان الأكل يبطل النية، لما جاز أن يأكل إلى الفجر، لأنه يبطل النية.(٦)

ورد النووي وغيره قول أبي اسحق، وقال: (هذا المحكي عن أبي اسحق غلط باتفاق الأصحاب.

وقال القاضي أبو الطيب في المجرد هذا الذي قاله أبو اسحق غلط قال وحكى أن أباسعيد الاصطخري لما بلغه قول أبي اسحق هذا قال هذا خلاف إجماع المسلمين. قال ويستتاب أبو اسحق هذا).

---

١ ـ انظر: المغني ٣/٩٢ـ٩٣.   ٢ ـ انظر: المجموع ٦/٢٨٨.
٣ ـ انظر: مواهب الجليل من أدلة خليل ٢/٣٠.
٤ ـ انظر: المجموع ٦/٢٩١.   ٥ ـ الآية رقم (١٨٧) من سورة البقرة.
٦ ـ انظر: المجموع ٦/٢٨٨.

ثم قال النووى بعد هذا : (فحصل أن الصواب أن النية لا تبطل بشئ من هذا قال امام الحرمين وفى كلام العراقيين تردد فى أن الغفلة هل تنزل منزلة النوم يعني أنه إذا تذكر بعدها يجب تحديد النية على الوجه المنسوب إلى أبى اسحق قال والمذهب اطراح كل هذا والله أعلم) (١) .

ووافق الحنابلة صحيح مذهب الشافعية فقالوا : (٢) لو نوى الصوم من الليل، ثم أتى بعد النية فيه بما يبطل الصوم، لم تبطل النية، لظاهر قوله - صلى الله عليه وسلم " من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له" .

الفرع الثالث

حكم من ظهر له وجوب الصيام نهارا

من ظهر له وجوب الصيام عليه من النهار فى رمضان ، كالمجنون يفيق ، والصبى يحتلم ، والكافر يسلم، والمسلم الذى ينكشف له من النهار أن ذلك اليوم من رمضان ، فهل يصح صومه أم لا ؟

على مذهب أبى حنيفة وأصحاب الذين يعتبرون صوم من نوى قبل منتصف النهار صحيحا ، فالحكم واضح، وهو صحة صوم من ظهر له وجوب الصيام عليه نهارا .

ويرى ابن حزم أن من نسى أن ينوى من الليل فى رمضان فأى وقت ذكر من النهار التالى لتلك الليلة - سواء أكل وشرب ووطئ أو لم يفعل شيئا من ذلك - فإنه ينوى الصوم من وقته إذا ذكر ، ويمسك عما يمسك عنه الصائم، ويجزئه صومه ذلك تماما ، ولاقضاء عليه، ولو لم يبق عليه من النهار، إلا مقدار النية فقط ، فإن لم ينو كذلك فلا صوم له، وهو عاصى لله تعالى متعمد لإبطال صومه، ولا يقدر على القضاء .

وكذلك من جاءه الخبر بأن هلال رمضان رئى البارحة - فسواء أكل وشرب ووطئ أو لم يفعل شيئا من ذلك - فى أي وقت جاء الخبر من ذلك اليوم ولو فى آخره كما ذكرنا - فإنه ينوى الصوم ساعة صح الخبر عنده، ويمسك عما يمسك عنه الصائم، ويجزئه صومه، ولا قضاء عليه، فإن لم يفعل فصومه باطل (٣) .

وحجة هذا ماروى عن سلمة بن الأكوع قال : " بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم يوم عاشوراء ، فأمره أن يؤذن فى الناس: من كان لم يصم فليصمه، ومن كان أكل فليتم صيامه إلى" ، ولم يثبت أنه أمرهم بالقضاء (٤) .

---

١ - انظر : المرجع السابق .
٢ - انظر : كشاف القناع ٣١٥/٢ .
٣ - انظر : المحلى بالآثار ٢٩٠/٤ .
٤ - انظر : المرجع السابق ٢٩١/٤-٢٩٢ .

ورد ابن حجر هذا فقال : (١) لأن الأمر بالامساك لا يستلزم الإجزاء، فيحتمل أن يكون أمرا بالامساك لحرمة الوقت، كما يؤمر من قدم من سفر فى رمضان نهارا ، وكما يؤمر من أفطر يوم الشك ثم رأى الهلال ، وكل ذلك لا ينافى أمرهم بالقضاء.

وقد بين ابن حجر أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر بالقضاء صريحا فى حديث أخرجه أبوداود والنسائى ، وجاء فيه، " أن أسلم أتت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : " صمتم يومكم هذا" قالوا : لا ، قال : " فأتموا بقية يومكم واقضوه".

ثم قال : إنه على تقدير عدم ثبوت هذا الحديث فى الأمر بالقضاء، فلا يتعين ترك القضاء، لأن من لم يدرك اليوم بكماله يلزمه القضاء، كمن بلغ أو أسلم أثناء النهار.

وأرجح ما قاله ابن حجر من أن من ظهر له وجوب الصيام من النهار فى رمضان يمسك وعليه القضاء، لقوة ما استدل به ـ والله أعلم بالصواب ـ.

الفرع الرابع

آراء الفقهاء فى النية لكل يوم من كل صوم

اختلف الفقهاء فى النية لكل يوم، وذلك على رأيين :

الرأى الأول : (٢) يرى أبو حنيفة، والشافعى، واسحق بن راهويه، والظاهرية. وابن المنذر ورواية عن أحمد . أن كل يوم يفتقر إلى نية سواء نية صوم رمضان والقضاء والكفارة والنذر والتطوع.

ودليله: أن صوم رمضان واجب، فوجب أن ينوى كل يوم من ليلته كالقضاء، ولأن هذه الأيام عبادات لا يفسد بعضها بفساد بعض ويتخللها ماينافيها فأشبهت القضاء.

الرأى الثانى: (٣) ذهب المالكية، والحنابلة فى رواية إلى أن المسلم إذا نوى فى أول ليلة من رمضان صوم جميع الشهر جاز وكفاه لجمعيه، ولا يحتاج إلى نيه لكل يوم.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها : ١ـ أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : " ولكل امرئ مانوى"، وهذا نوى صيام الشهر فله ما نوى.

٢ ـ وأن الصوم عبادة واحدة فكفته نية واحدة كالحج وركعات الصلاة. (٤)

---

١ ـ انظر : فتح البارى ١٤٢/٤.

٢ ـ انظر: شرح فتح القدير ٢٣٤/٢، المجموع ٣٠٢/٦، المغنى ٩٣/٣، المحلى بالآثار ٢٨٥/٤.

٣ ـ انظر: مواهب الجليل من أدلة خليل ٣١/٢، المغنى ٩٣/٣.

٤ ـ انظر : المغنى ٩٣/٣ـ٩٤.

تعقيب وترجيح: من ينظر فى أدلة الرأى الثانى يجد أن حديث عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - يشترط وجود النية لصحة العمل، وهذا عام فى جميع الأعمال، وحديث حفصة - رضى الله عنها - يدل على أن رمضان لا يصح صومه إلا بتبييت النية من الليل، فكل يوم لا بد فيه من تبييت النية كما يفهم ظاهر الحديث، وهو خاص فيقدم على حديث عمر.

وقياس الصوم على الحج والصلاة مردود، لأن الحج عمل واحد، ولا يتم إلا بفعل ما اعتبره الشارع من المناسك والاخلال بواحد من أركانه يستلزم عدم إجزائه، بخلاف الصوم، وأيضا الصلاة كالحج لا يصح قياس الصوم عليها.

ولكل ما سبق نرجح رأى الجمهور فى أن كل يوم يفتقر إلى نية - والله أعلم بالصواب -

المطلب الثانى

فى تحديد وقت النية فى صوم التطوع

اختلف الفقهاء فى تحديد وقت النية فى صوم التطوع على رأيين:

الرأى الأول: (١) ذهب أبو حنيفة، والشافعى، إلى صحة صوم التطوع بنية قبل الزوال وبهذا قال على بن أبى طالب وابن مسعود وحذيفة ابن اليمان، وطلحة وأبو أيوب الأنصارى، وابن عباس.

وأطلق الحنابلة فى هذا وقالوا: يجوز صوم التطوع بنية من النهار.

أدلته: ١- حديث عائشة - رضى الله عنها - قالت: دخل علىّ النبى - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم فقال: "هل عندكم شىء" فقلنا: لا، قال: "فإنى إذا صائم". ثم أتانا يوما آخر، فقلنا: يارسول الله: أهدى لنا حيس (٢)، فقال: أرنيه فلقد أصبحت صائما". فأكل. رواه مسلم. (٣)

٢ - وروى البيهقى والشافعى بالإسناد الصحيح عن حذيفة أنه بداله الصوم بعد مازالت الشمس. فصام (٤).

٣ - والأحاديث الواردة فى عاشوراء تدل على أن النبى - صلى الله عليه وسلم - أمر بالإمساك بنية من النهار متى علموا بوجوب صوم عاشوراء عليهم، فإذا جاز هذا فى الفرض فيجوز فى التطوع من باب أولى.

---

١ - انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ٢٤١/٢، المهذب ١٨٨/١، المجموع ٣٠٢/٦، الكافى ٣٦٢/١. ٢- تمر بخلط سمن وأقط فيعجن شديدا ثم يندر منه نواه، وربما جعل فيه سويق. انظر: هامش مشكاة المصابيح ٦٤١/١. ٣- المرجع السابق.

٤ - انظر: المجموع ٣٠٣/٦.

٤ - ولأن الصلاة يخفف نفلها عن فرضها بدليل أنه لا يشترط القيام لنفلها ويجوز في السفر على الراحلة إلى غير القبلة، فكذا الصيام.(١)

الرأي الثاني: (٢) يرى الإمام مالك أنه لا يجوز صوم النفل إلا بنية من الليل كالفرض، وبهذا قال ابن عمر، وأبو الشعثاء، وجابر بن زيد التابعي، وزفر، والظاهرية، والمزني وأبو يحيى البلخي من الشافعية، ونقل ابن المنذر عن مالك أنه استثنى من يسرد الصوم فصحح نيته في النهار.

دليله: ١- حديث حفصة وعائشة السابق: " لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل"، فهو عام في الفرض والتطوع.

٢ - ولأن الصلاة يتفق وقت النية لفرضها ونفلها، وكذلك الصوم.(٣)

مناقشة أدلة الرأي الثاني: ناقش الجمهور أدلة المالكية ومن معهم فقالوا:

١ - حديث تبييت النية عام نخصصه بما ذكرناه جمعا بين الأحاديث، على أن حديثنا أصح من حديثهم، فإنه من رواية ابن لهيعة، ويحيى بن أيوب. قال الميموني سألت أحمد عنه فقال أخبرك ماله عندي ذلك الإسناد إلا أنه عن ابن عمر وحفصة إسنادان جيدان.(٤)

٢ - وقياس الصوم على الصلاة مردود، لأن الصلاة يتفق وقت النية لنفلها وفرضها، ولأن اشتراط النية في أول الصلاة لا يفضي إلى تقليلها، بخلاف الصوم فإنه يعين له الصوم من النهار، فعفي عنه كما لو جوزنا التنفل قاعدا وعلى الراحلة لهذه العلة.(٥)

مناقشة أدلة الرأي الأول: ١ - ناقش ابن حزم حديث عائشة السابق والذي ورد في أدلة الرأي الأول فقال: (٦) (هذا الخبر صحيح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا أنه ليس فيه أنه عليه السلام لم يكن نوى الصيام من الليل، ولا أنه عليه السلام أصبح مفطرا ثم نوى الصوم بعد ذلك، ولو كان هذا في ذلك الخبر لقلنا به، لكن فيه: أنه عليه السلام كان يصبح متطوعا صائما ثم يفطر، وهذا مباح عندنا لا نكرهه، كما في الخبر فلما لم يكن في الخبر ماذكرنا، وكان قد صح عنه عليه السلام " لاصيام لمن لم يبيته من الليل" لم يجز أن نترك هذا اليقين لظن كاذب.

ولو أنه عليه الصلاة والسلام أصبح مفطرا ثم نوى الصوم نهار البينه، كما بين ذلك في صيام عاشوراء إذ كان فرضا، والتسامح في الدين لا يحل!).

---

١ - انظر: المغني ٣/٩٦. ٢ - انظر: مواهب الجليل من أدلة خليل ٢/٣٠، المجموع ٦/٣٠٢-٣٠٣، المحلى بالآثار ٤/٢٩٦. ٣- المغني ٣/٩٦.
٤ - انظر: المجموع ٦/٣٠٣، المغني ٣/٩٦. ٥ - انظر: المغني ٣/٩٦.
٦ - انظر: المحلى بالآثار ٤/٣٠٠.

ووافق الصنعانى ابن حزم فيما ذهب إليه، فبعد أن ساق حديث عائشة الذى احتج به الجمهور قال : (١) (فالجواب عنه أنه أعم من أن يكون بيت الصوم أولا ، فيحمل على التبييت، لأن المحتمل يرد إلى العام ونحوه على أن فى بعض روايات حديثها " إنى كنت أصبحت صائما " ، والحاصل أن الأصل عموم حديث التبييت وعدم الفرق بين الفرض والنفل والقضاء والنذر ولم يقم ما يرفع هذين الأصلين فتعين البقاء عليهما) .

ويمكن الإجابة على ماذكراه بأنه ورد فى رواية البيهقى "إذن أصوم" . وهذا يدل على أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أحدث النية من النهار.

وأيضا روى عن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ أنهم كانوا يحدثون النية من النهار، فعائشة تقول : " إنى لأصبح يوم طهرى حائضا وأنا أريد الصوم، فأستبين طهرى فيما بينى وبين نصف النهار فأغتسل ثم أصوم! "

ومعاذ بن جبل كان يسأل الغداء، فإن لم يجده صام يومه.

وأخبر عبيد الله بن عمر: أن أبا هريرة كان يصبح مفطرا ، فيقول : هل من طعام فيجده، أولا يجده، فيتم ذلك اليوم.

وروى أن رجلا سأل عليا بن أبى طالب، فقال : أصبحت ولا أريد الصوم فقال له على: أنت بالخيار بينك وبين نصف النهار، فإن انتصف النهار فليس لك أن تفطر. (٢)

٢ ـ ونوقش الدليل الثالث بأن صوم عاشوراء غير مساو لصوم رمضان حتى يقاس عليه . فإنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ألزم الامساك لمن قد أكل ولمن لم يأكل ، فعلم أنه أمر خاص، ولأنه إنما أجزأ عاشوراء بغير تبييت لتعذره، فيقاس عليه ماسواه كمن نام حتى أصبح، على أنه لا يلزم من تمام الامساك ووجوبه أنه صوم مجزئ. (٣)

وأجيب عن هذا بما سبق وأن ذكرناه فى مناقشة أدلة الأحناف فى تعيين وقت النية لصوم الفرض.

الرأى الراجح فى الموضوع: بعد العرض السابق للآراء وأدلتها والمناقشات التى وردت عليها ، وما أجيب به عن بعضها يبدو لى أن الرأى الأول والذى ينص على صحة صوم التطوع بنية من النهار هو الراجح، لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة ، ولأن التطوع سومح فى نيته تكثيرا له بخلاف الفرض ـ والله أعلم بالصواب ـ.

---

١ ـ انظر : سبل السلام ٢/٢١٤.

٢ ـ انظر : المحلى بالآثار ٤/٢٩٦ـ٢٩٩.

٣ ـ انظر : سبل السلام ٢/٢١٤

المدى الذي يصح أن يحدث فيه النية من النهار: ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن النفل كله يجوز بنية قبل الزوال، ولا يجوز الصوم بعد منتصف النهار، لأنه عبادة قهر النفس، وهي إنما تتحقق بإمساك مقدر، فيعتبر قران النية بأكثره.(١)

وذهب الشافعي والأصحاب إلى صحة صوم التطوع بنية قبل الزوال، وهل يصح بنية بعد الزوال فيه قولان:

أصحهما باتفاق الأصحاب وهو نصه في معظم كتبه الجديدة وفي القديم لا يصح.

ونص في كتابين من الجديد على صحته (وهو القول الثاني).

وعلى القول الثاني يصح في جميع ساعات النهار وفي آخر ساعة، لكن يشترط أن لا يتصل غروب الشمس بالنية بل يبقى بينهما زمن ولو أدنى لحظة.(٢)

وقال الحنابلة:(٣) يصح صوم نفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده. ويدل لصحته بنية بعد الزوال: أنه قول معاذ وابن مسعود وحذيفة، ولم ينقل عن أحد من الصحابة ما يخالفه صريحا، ولأن النية وجدت في جزء من النهار، فأشبه وجودها قبل الزوال بلحظة.

والراجح قول الحنابلة ومن وافقهم، لقوة أدلتهم، ولأن النصوص الدالة على جواز الصوم بالنية من النهار لم تفرق بين إحداث النية قبل الزوال وبعده. - والله أعلم بالصواب -.

شرط من أجاز صوم النفل بنية من النهار: اشترط القائلون بصحة صيام من أحدث النية من النهار أن تتوافر جميع شروط الصوم من أول النهار، فإن كان أكل أو جامع، أو فعل غير ذلك من المنافيات لم يصح صومه.(٤)

وحكي عن أبي العباس بن سريج ومحمد بن جرير الطبري والشيخ أبي زيد المروزي وغيرهم أن من أكل أو جامع من النهار ثم نوى صح صومه.

وهذا خلاف قول جماهير العلماء كما قال النووي.

ويدل على بطلانه شرط الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى الليل الوارد في قوله تعالى: (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر).

المقدار الذي يثاب عليه الناوي من النهار: ذهب الأحناف إلى أن صوم التطوع يصح بنية قبل الزوال، ويصير صائما من أول النهار.(٥)

---

١ - انظر: الهداية المطبوع مع فتح القدير ٢/٢٤١-٢٤٢.
٢ - انظر: المجموع ٦/٢٩٢. ٣ - انظر: كشاف القناع ٢:٣١٧.
٤ - انظر: المجموع ٦/٢٩٣.
٥ - انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ٢/٢٤٢.

وذهب الشافعية فى الأصح عند الأصحاب إلى أنه يثاب من طلوع الفجر، لأنه لو كان صائما من وقت النية لم يضره الأكل قبلها.
وقال أبو اسحق المروزى يكون صائما من وقت النية، لأن ماقبل النية لم يوجد فيه قصد القربة، فلم يجعل صائما فيه.
ورد رأى أبى اسحق من قبل الأصحاب فقالوا: هو غلط، لأن الصوم لا يتبعض، ولأن المسبوق فى الصلاة يدرك الإمام راكعا فيحصل له ثواب جميع الركعة باتفاق الأصحاب.(١)
وقال الحنابلة:(٢) ويحكم بالصوم الشرعى المثاب عليه من وقت النية، لأن ماقبله لم يوجد فيه قصد القربة، فلا يقع عبادة لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "وإنما لكل امرئ مانوى".
ولعل ما ذهب إليه الأحناف ومن وافقهم هو الراجح لقوة حجتهم، ولأن الصوم إنما يكون يوما كاملا من الفجر إلى الليل كما جاء فى القرآن الكريم ـ والله أعلم بالصواب ـ.

المبحث الثالث

آراء الفقهاء فى تعيين النية المجزية للصوم

اختلف الفقهاء فى تعيين النية المجزية فى ذلك على رأيين:
الرأى الأول:(٣) ذهب الإمام مالك، والشافعى، وأحمد فى أظهر روايتيه، واسحق وداود إلى أن صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب لا يصح إلا بتعيين النية. وأن نية الفريضة واجبة، وإن كان الأرجح عند الشافعية والحنابلة عدم اشتراطها.

وحجة هذا القول: ١ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "وإنما لكل امرئ مانوى". فهذا ظاهر فى اشتراط التعيين. لأن أصل النية فهم اشتراطه من أول الحديث "إنما الأعمال بالنيات".

٢ ـ ولأنه صوم واجب، فوجب تعيين النية له كالقضاء وطواف الزيارة.(٤)
٣ ـ ولأنه قربة مضافة إلى وقتها فوجب تعيين الوقت فى نيتها كصلاة الظهر والعصر.(٥)
وعلل القائلون باشتراط نية الفرضية رأيهم فقالوا: لأن صوم رمضان قد يكون نفلا فى حق الصبى فافتقر إلى نية الفرض ليتميز عن صوم الصبى.

---

١ ـ انظر: المجموع ٦/٢٩٢ـ٢٩٣.   ٢ ـ انظر: كشاف القناع ٢/٣١٧.
٣ ـ انظر: بداية المجتهد ١/٢٩٢. دار المعرفة. بيروت، المجموع ٦/٣٠٢، المغنى ٣/٩٤.   ٤ ـ انظر: المغنى ٣/٩٥.   ٥ ـ انظر: المجموع ٦/٢٩٤.

ورد القائلون بعدم اشتراط نية الفريضة هذا فقالوا: صوم رمضان لا يفتقر إلى ذلك، لأن رمضان فى حق البالغ لا يكون إلا فرضا، فلا يفتقر إلى تعيين الفرض.(١)

الرأي الثاني:(٢) قال أبو حنيفة وأصحابه لا يجب تعيين النية فى صوم رمضان، فلو نوى فيه صوما واجبا، أو صوما مطلقا أو تطوعا وقع عن رمضان إن كان مقيما.

فإذا نوى المسافر عند أبى حنيفة فى رمضان صيام غيره كان مانوى: لأنه لم يجب عليه صوم رمضان وجوبا معينا. ولم يفرق صاحباه بين المسافر والحضر وقالا: كل صوم نوى فى رمضان انقلب إلى رمضان.

واحتج أبوحنيفة بالقياس على الحج.

وناقش النووى دليل أبى حنيفة فقال:(٣) قياس الصوم على الحج مردود، لأن الحج مبنى على التوسعة، ولهذا لا يخرج منه بالإفساد، ويصح تعليقة على إحرام كإحرام غيره.

وقال ابن قدامة:(٤) الحج مخالف للصوم، ولهذا ينعقد مطلقا وينصرف إلى الفرض، ولو حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه وقع عن نفسه، ولو نوى الإحرام بمثل ما أحرم به فلان صح وينعقد فاسدا بخلاف الصوم.

الرأي الراجح فى الموضوع: بالنظر فى الرأيين السابقين وأدلتهما يتبين لى أن رأى المالكية ومن معهم هو الراجح لقوة حجتهم، ولأن الصوم المفروض لا يتميز عما سواه إلا بقصده وتعيينه تعيينا واضحا حتى لا يختلط بغيره. ـ والله أعلم بالصواب ـ.

المبحث الرابع

حكم من نوى وهو صائم إبطال صومه

إذا دخل المسلم فى صوم ثم نوى قطعه فهل يبطل؟

قال الشافعية:(٥) من دخل فى الصوم ونوى الخروج منه بطل صومه، لأن النية شرط فى جميعه، فإذا قطعها فى أثنائه بقى الباقى بغير نية، فبطل، وإذا بطل البعض بطل الجميع، لأنه لا ينفرد بعضه عن بعض.

ومن أصحابنا من قال لا يبطل، لأنه عبادة تتعلق الكفارة بجنسها، فلم تبطل بنية

---

١ ـ انظر: المرجع السابق. ٢ ـ انظر: فتح القدير المطبوع مع شرحه ٢/٢٣٩ـ ٢٤٠. ٣ ـ انظر: المجموع ٦/٣٠٢.

٤ ـ انظر: المغنى ٣/٩٥. ٥ ـ انظر: المهذب ١/١٨٨.

الخروج كالحج.

والأول أظهر ، لأن الحج لا يخرج منه بما يفسده، والصوم يخرج منه بما يفسده، فكان كالصلاة.

وقال الحنابلة: [١] من نوى الافطار، أفطر لأنه قد قطع نية الصوم بنية الإفطار، فكأنه لم يأت بها ابتداء، فصار كمن لم ينو الصوم، لا كمن أكل ونحوه، فلو كان نوى الإفطار في نفل ثم عاد نواه نفلا صح.

وقال الظاهرية: [٢] من نوى وهو صائم إبطال صومه بطل ، إذا تعمد ذلك ذاكرا ، لأنه في صوم وإن لم يأكل ولا شرب ولا وطئ لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ مانوى" . فصح يقينا أن من نوى إبطال ماهو فيه من الصوم فله مانوى بقوله عليه الصلاة والسلام الذى لا تحل معارضته، وهو قد نوى بطلان الصوم، فله بطلانه، فلو لم يكن ذاكرا لأنه في صوم لم يضره شيئا ، لقوله تعالى [٣] : (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم).

ومما سبق يتضح لي أن في المسألة قولين ، الأول : يرى القائلون به أن من دخل في الصوم ثم نوى الخروج منه بطل صومه. والثاني: يرى أنه لا يبطل. والراجح الأول ، لقوة حجته - والله أعلم بالصواب -.

المبحث الخامس

في حكم صيام يوم الشك

يوم الشك: هو يوم الثلاثين من شعبان إذا وقع في السنة الناس انه رؤى ، ولم يقل عدل أنه رآه، أو قاله وقلنا لا تقبل شهادة الواحد، أو قاله عدد من النساء، أو الصبيان أو العبيد، أو الفساق ، وهذا لا خلاف فيه عند أصحاب الشافعي.

وقيل : ان كانت السماء مصحية ولم ير الهلال فهو شك. [٤]

وقد نهى الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمته عن صيام اليوم أو اليومين السابقين عن الشهر رمضان ، فقال في الحديث الذى رواه أبو هريرة: " لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين

---

١ - انظر : كشاف القناع ٣١٦/٢. ٢ - انظر: المحلى بالآثار ٣٠٢/٤.

٣ - سورة الأحزاب الآية: (٥). ٤- انظر: المجموع ٤٠١/٦-٤٠٢.

إلا أن يوافق صوما كان يصومه أحدكم" (١)

وعد النبى - صلى الله عليه وسلم - من يفعل ذلك عاصيا، فقال فى الحديث الذى رواه عمار - رضى الله عنه - : " من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم - صلى الله عليه وسلم -" (٢) فإن صام أحد الناس اليوم السابق على رمضان، فإن كان صوما قد اعتاده كأن يوافق الاثنين أو الخميس وهو قد اعتاد صيامهما فلا بأس فى ذلك كما هو نص حديث أبى هريرة السابق.

وإن صام فيه عن فرض عليه كره وأجزأه كما لو صلى فى دار مغصوبة. وإن صام عن تطوع ولم يوافق عادة له، لم يصح لأن الصوم قربة، فلا يصح بقصد معصية. (٣)

وإن صام يوم الشك عن رمضان لم يصح عند الشافعية بلا خلاف، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب، وعلى، وابن عباس، وابن مسعود وابن عمار وحذيفة وأنس وأبى هريرة وأبى وائل وعكرمة وابن المسيب والشعبى والنخعى وابن جريج والأوزاعى قال وقال مالك سمعت أهل العلم ينهون عنه هذا كلام ابن المنذر. وممن قال به أيضا عثمان بن عفان وداود الظاهرى. قال ابن المنذر وبه أقول.

والأحاديث التى وردت فى هذا كثيرة ومشهورة منها حديث أبى هريرة وعمار السابقين، وحديث ابن عمر قال " سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا فإن غم عليكم فاقدروا له" رواه البخارى ومسلم. وفى رواية لهما عن ابن عمر " أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين"، وعن أبى هريرة قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما" رواه مسلم. (٤)

وقالت عائشة وأختها أسماء نصومه من رمضان. وقال ابن عمر وأحمد بن حنبل إن كانت مصحية لم يجز صومه وإن كانت مغيمة وجب صومه عن رمضان، وعن أحمد روايتان كمذهب الجمهور. (٥)

ودليل هذا: ما رواه البيهقى (٦) عن عائشة أنها سئلت عن صوم يوم الشك فقالت " لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوما من رمضان"، وعن أسماء أنها كانت تصوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان.

---

١ - صحيح البخارى مع فتح البارى ٤/١٣٧.

٢ - رواه أبو داود والترمذى، وقال: هو حديث حسن صحيح. انظر: المجموع ٦/٣٩٩.

٣ - انظر: المرجع السابق. ٤- انظر: صحيح البخارى "كتاب الصوم" رقم (١٩٠٩) وصحيح مسلم " كتاب الصيام" باب (٢) رقم (١٠٨٠).

٥ - انظر: المجموع ٦/٤٠٣. ٦ - انظر: المجموع ٦/٤٠٤-٤٠٥.

ورد البيهقى هذا القول ودليله فقال : (١) (وأما مذهب ابن عمر فى ذلك فقد روينا عنه أنه قال " لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذى يشك فيه"، وفى رواية عن عبد العزيز بن حكيم الخضرمى قال رأيت ابن عمر يأمر رجلا يفطر فى اليوم الذى يشك فيه، قال ورواية يزيد بن هرون تدل على أن مذهب عائشة فى ذلك كمذهب ابن عمر فى الصوم إذا غم الشهر دون أن يكون صحوا، ومتابعة السنة الثابتة وما عليه أكثر الصحابة وعوام أهل المدينة أولى بنا وهو منع صوم يوم الشك).

وبعد العرض السابق نقول إن رأى الجمهور والذى ينص على عدم صحة صوم يوم الشك هو الراجح لقوة أدلته.

وفى حالة صوم يوم الشك بناء على تردد من الصائم، بأن يقول ليلة الشك إن كان غدا من رمضان فهو فرض وإلا فهو نفل، صح عند من لم يوجب تعيين النية لكل صوم واجب، لأنه نوى الصوم ونيته كافية، ولا يصح عند من أوجبه، لأنه لم يجزم به والنية عزم جازم، وهاتان روايتان عند الحنابلة.

وإن نوى إن كان غدا من رمضان فأنا صائم وإلا فلا، لم يصح على الروايتين، لأنه شك فى النية لأصل الصوم. (٢)

ونقل عن الشافعى فى رواية الربيع عنه أنه لا يجزيه، لأنه شاك غير متيقن، والأصل عدم رمضان وبقاء شعبان. (٣)

وقد حمل أصحاب الشافعى قول الشافعى:ـ" أنه إذا أصبح الرجل يوم الشك من رمضان وقد بيت الصوم من الليل على أنه من رمضان، أن هذه نية كاملة له. تؤدى عند ذلك اليوم إن كان من شهر رمضان" (٤) على أنه أراد بذلك إذا صام جازما معتقدا أن غدا من رمضان، وذلك لوجود قرائن تدل على ذلك، كأن يخبره من يثق به من امرأة أو صبى أو عبد ممن لا يقبل الحاكم شهادته، أما إذا صام بدون مستند ولا قرينة فصومه غير صحيح، فإن قيل لو جزم بذلك من غير مستند ولا قرينة، قالوا : ذلك مستحيل، إذ كيف يجزم الإنسان من غير دليل، فالمرء لا يجزم إلا إذا حصل لديه اعتقاد. (٥)

وقال الأحناف: (٦) إن كان تردده فى أصل النية أى أن يصوم يوم غد " يوم الشك"

---

١ ـ انظر : المرجع السابق، ٢ـ انظر : الكافى لابن قدامة ٣٥١/١.
٣ ـ انظر : الأم ١٣٣/٧. ٤ ـ انظر : المرجع السابق.
٥ ـ انظر : المجموع ٢٩٦/٦، ٦ ـ الهداية مع فتح القدير ٥٦/٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٢.

إن كان من رمضان ، ولا يصوم إن لم يكن منه، لم يصح صومه، فإن كان التردد في كونه يصومه فرضا أو تطوعا صح، لأن التردد هنا في الوصف لا في الأصل ·

فإن قيل كيف صححتم يوم الثلاثين من رمضان مع احتمال كونه من شوال ؟

فالجواب أن الصوم هنا استند إلى أصل وهو بقاء الصوم مالم ير الهلال كما في الحديث، " ولا تفطروا حتى تروه" (١)·

وقال ابن عقيل من الحنابلة: (٢) إن قال إن كان غدا من رمضان فأنا صائم وإن كان من شوال فأنا مفطر ، لا يصح صومه. لأنه لم يجزم بنية الصيام، والنية اعتقاد جازم· ويحتمل أن يصح ، لأن هذا شرط واقع والأصل بقاء رمضان ·

وما قاله ابن عقيل محل نظر. لأن الأصل بقاء رمضان، ولا يصح الفطر إلا برؤية هلال شوال . أو إكمال رمضان ثلاثين يوما . كما أمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ· وأرى أن ماقاله الأحناف، وأحمد في أصح الروايتين عنه، ومن وافقهم من صحة صوم يوم الشك إن كان التردد بين كونه فرضا أو نفلا . هو الأولى بالقبول لما قاله ابن تيمية من أن النية تتبع العلم. فإذا كان لا يعلم أن غدا من رمضان، فهذا لا يجب عليه التعيين، ومن أوجب التعيين مع عدم العلم، فقد أوجب الجمع بين الضدين ·· والله أعلم الصواب ـ·

الدكتور / محمد حسين قنديل
الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن
بكلية الشريعة والقانون بدمنهور

---

١ ـ انظر : المغني ٣/٩٤·
٢ ـ انظر : المرجع السابق .
٣ ـ أنظر : فتاوى ابن تيمية ٢٥/١٠١·

فهرس المراجـــع

١ ـ الأم للشافعي (ت٢٠٤هـ) وبهامشه مختصر المزني (ت ٢٦٤هـ)، دار الشعب .
٢ ـ الأشباه والنظائر لابن نجيم (ت٩٧٠هـ) مؤسسة الحلبي وشركاه بالقاهره ١٣٨٧هـ.
٣ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (ت٥٩٥هـ)٠ دار المعرفة٠ بيروت .
٤ ـ بدائع الصنائع للكاساني (ت٥٨٧هـ)٠ الطبعة الأولى ١٣٢٧هـ٠
٥ ـ بدائع الفوائد لابن القيم إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة٠
٦ ـ تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرية (ت٣٧٠هـ) المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء٠
٧ ـ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للعسقلاني (ت٨٥٢هـ) شركة الطباعة الفنية المتحدة٠
٨ ـ حاشية ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) مصطفى البابي الحلبي بمصر .
٩ ـ دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لمحمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي (ت١٠٥٧هـ)٠
١٠ـ الذخيرة للقرافي (ت ٦٨٤هـ) مطبعة كلية الشريعة بالقاهرة .
١١ـ سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي٠ دار البشائر الإسلامية٠ بيروت٠
١٢ـ سنن النسائي (ت٣٠٣هـ) المكتبة التجارية الكبرى بمصر٠
١٣ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني (ت١١٨٢هـ)٠ دار الكتاب العربي٠بيروت٠
١٤ـ شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت٦٨١هـ)٠ دار إحياء التراث العربي بيروت، المكتبة التجارية الكبرى بمصر٠
١٥ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (ت٨٥٥هـ) إدارة الطباعة المنيرية بمصر .
١٦ـ فتح الباري لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) المطبعة السلفية.
١٧ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي المكتبة التجارية الكبرى بمصر٠
١٨ـ القوانين الفقهية لابن جزي ٠ دار القلم٠ بيروت
١٩ـ الكافي لابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)٠ الطبعة الثالثة بدولة قطر ١٣٩٣هـ، المكتب الإسلامي٠
٢٠ـ الكراماني على البخاري الطبعة الأولى ١٣٥١هـ٠
٢١ـ كشاف القناع للبهوتي (ت١٠٥١هـ) عالم الكتب ٠ بيروت٠
٢٢ـ لسان العرب لابن منظور (ت٧١١هـ) دار لسان العرب٠ بيروت٠
٢٣ـ المقاصد الحسنة للسخاوي . مكتبة الخانجي ومكتبة المتنبي بغداد٠
٢٤ـ المهذب للشيرازي (ت٤٧٦هـ) دار المعرفة بيروت٠

٢٥ - مواهب الجليل من أدلة خليل للشنقيطى - إدارة احياء التراث الإسلامى بدولة قطر.

٢٦ - المحلى بالآثار لابن حزم (ت٤٥٦هـ) تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البندارى. دار الكتب العلمية. بيروت.

٢٧ - المغنى لابن قدامة المقدسى (ت ٦٢٠هـ) عالم الكتب . بيروت.

٢٨ - مجموع فتاوى ابن تيمية . مكتبة ابن تيمية بمصر.

٢٩ - المجموع شرح المهذب للنووي (ت٦٧٦هـ) دار الفكر، الناشر زكريا على يوسف بالقاهرة.

٣٠ - مقاصد المكلفين للدكتور عمر سليمان الأشقر مكتبة الفلاح بالكويت.

٣١ - المعجم الوسيط قام بإخراجه جماعة من أساتذه مجمع اللغة العربية بمصر . إدارة احياء التراث الإسلامى بدولة قطر.

٣٢ - مشكاة المصابيح للتبريزى تحقيق محمد ناصر الدين الألبانى المكتب الإسلامى بيروت.

فهـرس الموضوعات

رقم الايداع / ٥٠٩٤
١٩٩٢

مطبعة
الكرنك بدمنهور
خلف بنك مصر ـ شارع شهداء القنال
ت: ٣٢٤٦٨٨